

حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

هند نجيب*

أضحت هناك اهتمام كبير في الآونة الأخيرة بدراسة الجرائم الإلكترونية التي هي إحدى أهم الآثار السلبية التي خلفتها ثورة تكنولوجيا المعلومات، وعاصر ظهور هذه الجرائم ظهور أنواع جديدة من الأدلة يطلق عليها اسم "الأدلة الإلكترونية"، لفتقتحم مجال الإثبات الجنائي بجانب الأدلة الجنائية التقليدية، وقد تم إلقاء الضوء في هذا البحث على الأدلة الإلكترونية من خلال التعريف بها، وبيان ما تميز به من خصائص عن غيرها من الأدلة الجنائية التقليدية، وتحديد الشروط الواجب توافرها لتقبيل هذه الأدلة أمام القضاء الجنائي، ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي أمام هذا القضاء، وخلص البحث إلى اختلاف حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي وفق نظم الإثبات المتبعة في مختلف الدول.

مقدمة

يشهد العالم منذ منتصف القرن الماضي ثورة جديدة، أطلق عليها اسم الثورة المعلوماتية في إشارة إلى الدور البارز الذي أصبحت تلعبه المعلومات في شتى مناحي الحياة، فقد أمست قوة لا يستهان بها في أيدي الدول والأفراد وكان التطور الهائل الذي يشهده قطاعاً تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاندماج المذهل الذي حدث بينهما فيما بعد هو المحور الأساسي الذي قامت عليه هذه الثورة، وما لا شك فيه أن الثورة المعلوماتية ونتيجة للتقنيات العالية التي تقوم عليها والتي تتمثل في استخدام الإلكترونيات والشبكات المعلوماتية خاصة شبكة الإنترنت التي تربط بينهما، أدت إلى ظهور آثاراً إيجابية وأحدثت قفزة حضارية

*باحث، قانون جنائي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

غير مسبوقة والتى كان لها بالغ الأثر على حياة الأفراد وكذلك الدول التى أصبحت تعتمد قطاعاتها المختلفة فى الوقت الحالى فى أداء كل أعمالها بشكل أساسى على تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم نقلها وتبادلها بين الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول، كما أصبحت هذه الأنظمة مستودع لأسرار الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية أو بطبيعة أعمالهم المالية والاقتصادية، وكذلك مستودع للأسرار الحربية والصناعية والاقتصادية للدول التى تعتبر على قدر كبير من الأهمية والسرية. ولكن الجانب الإيجابي المشرق للتقدم العلمى والتكنولوجى لم يكن ليمنع الانعكاسات السلبية التى نتجت عن هذه التقنية والمتمثلة فى إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية والأجهزة الإلكترونية بكل صورها واستغلالها على نحو غير مشروع وبصورة تضر بمصالح الأفراد والدول، فقد أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، وهى الجرائم الإلكترونية أو كما يطلق عليها البعض جرائم المعلوماتية، وتتجلى خطورة هذه الأنماط من الجرائم فى سهولة ارتكابها وتنفيذها فى وقت متأهى الصغر وسهولةمحو آثار الجريمة واتلاف الأدلة عقب ارتكاب الجريمة مباشرة، فضلا عن الذكاء والدهاء اللذين يتم بهما مرتكبو هذا النوع من الجرائم، والوسائل التى يستخدمونها فى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطةهم الإجرامية فى أنظمة إلكترونية داخل الدولة أو دول أخرى بواسطة شبكة الاتصال عن بعد واستخدام شفرات ورموز سرية لإخفائها عن أعين أجهزة العدالة، مما يثير مشكلات كبيرة فى كل الإجراءات الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق الابتدائى وصولاً

لمرحلة المحاكمة، وبالتالي ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ومرتكبيها فهى تحتاج لأساليب وطرق وأدلة خاصة للكشف عنها وعن مرتكبيها وإثباتها تختلف عن طرق الإثبات والأدلة التقليدية والتى تجلى عجزها عن إثبات هذا النمط الجديد من الجرائم، وال الحاجة إلى وسائل وطرق ذات طبيعة فنية وعلمية وتقنية خاصة، وهى ما اصطلاح على تسميتها بالأدلة الإلكترونية التى تتميز ببعض المميزات والخصائص لم تكن لتتوافر فى الأدلة الجنائية التقليدية وهذه الطبيعة الخاصة لا تقف عند مضمون الدليل وحسب وإنما تمتد لإجراءات وطرق الحصول على هذا الدليل. مما يجعل من الأهمية بمكان إقامة الضوء على الدليل الإلكترونى وتقسيماته وخصائصه وقدرته على إقتحام مجال الإثبات الجنائى، وذلك من خلال التعريف بالدليل الإلكترونى وشروط قبوله أمام القضاء الجنائى، ودوره فى الإثبات أمام القضاء الجنائى وذلك على النحو الآتى:

- أولاً: التعريف بالدليل الإلكترونى.
- ثانياً: شروط قبول الدليل الإلكترونى.
- ثالثاً: مدى قبول الدليل الإلكترونى أمام القضاء الجنائى.

أولاً: التعريف بالدليل الإلكترونى

بداية سنقوم بتعريف الدليل الجنائى بصفة عامة ثم تعريف الدليل الإلكترونى وصولاً لبعض الخصائص التى يتميز بها الدليل الإلكترونى عن غيره من الأدلة.

تعريف الدليل الجنائي

هناك تعريفات متعددة للدليل الجنائي ومنها:

يعرف الدليل الجنائي بأنه "الوسيلة التي يستعين بها القاضى للوصول إلى الحقيقة التى ينشدھا" والمقصود بالحقيقة فى هذا السياق هو كل ما يتعلق بالواقع المعروضة على القاضى لإعمال حكم القانون عليها^(١). وهناك تعريفات أخرى للدليل تعتبره "الواقعة التي يستمد منها القاضى البرهان على إثبات افتاءه بالحكم الذى ينتهي إليه"^(٢). وقد عرفه البعض بأنه "الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم فى تحقيق حالة اليقين لدى القاضى بطريقة سائغة يطمئن إليها وأن يؤدى عقلًا إلى ما مرتبه عليها من أحكام" إذ أنه بذلك يختلف في المواد الجنائية عنه في القوانين الأخرى^(٣)، والدليل الجنائي يختلف عن الدلائل أو الإمارات والتي توضع في مرتبة إثباتية دون الدليل حيث تحتمل أكثر من وجه ولا ينعقد بها اليقين القضائي.

تعريف الدليل الإلكتروني Electronic Evidence

هناك تعريفات متعددة للدليل الإلكتروني تتباين بعض الشيء بين واصعى التعريف في المجال التكنولوجي والتكنى وواضعيه في المجال القانوني.

عرفه البعض بأنه "كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما"^(٤)، وقد عرفه آخر بأنه "الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة"^(٥)، أما الأستاذ كاسي Casey فيعرف الأدلة الجنائية الإلكترونية أو الرقمية بأنها "تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو بين الجريمة والمضرر منها، والبيانات الرقمية

هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات، بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت والصورة^(٦) ويعرف البعض بأنه "معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدتها العلم، ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحاسوبية المخزنة في أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال. ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجنى عليه^(٧)، أما التعريف المقترن للدليل الإلكتروني من قبل المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب (International Organization of Computer Evidence) IOCE^(٨) بأنه "المعلومات المخزنة أو المنتقلة في شكل ثالثي، ويمكن أن يعتمد عليها في المحكمة".

ومن خلال التعريفات السابقة تظهر الأهمية الكبيرة للدليل الجنائي الإلكتروني ودوره الأساسي في معرفة كيفية حدوث الجريمة الإلكترونية، بهدف إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها، لا سيما في البيئة الافتراضية، حيث يمكن تفتيش محتوى الأقراص الصلبة لمعرفة كل المراحل التي يمر بها المجرم في سبيل تحقيقات الجريمة، وجدير بالذكر أن الدليل الإلكتروني لا يقتصر دوره على إثبات الجرائم الإلكترونية فحسب، كسرقة الملكية الفكرية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتحرش الجنسي، بل يتجاوز إلى الجرائم التقليدية كالاتجار بالمخدرات وجرائم القتل والاختطاف والتي تستخدم فيها التكنولوجيا الرقمية كأدلة لتنفيذ الجرائم بسرعة وكفاءة قد تفوق قدرات المحققين من جهة، كما يلجأ إلى هذه التقنية بغرض التستر عن أعين الأمن من جهة أخرى^(٩) حيث يعتقد

المجرمون أن هذه البيئة منفصلة تماماً عن العالم المادى، مما يجعلهم يشعرون بالأمان. إلا أن هذا الاعتقاد فى غير محله ذلك لأن هناك العديد من الجرائم المرتكبة فى العالم المادى لا تكون واضحة من دون الإنترنط، فقد تم اكتشاف العديد من صفقات المخدرات تجرى على الشبكة وذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، فيمكنا إذن معرفة المزيد عن الأنشطة الإجرامية التى توجد من حولنا فى العالم المادى وتتضمن الأدلة الإلكترونية مما ينبغى أن ينظر إليها على أنها امتداد لمسرح الجريمة المادى.

ووفقاً لما قررته وزارة العدل الأمريكية سنة ٢٠٠٢ فإن الدليل الرقمى أو الإلكترونى يمكن تقسيمه إلى ثلاثة مجموعات كالتالى:

- السجلات المحفوظة فى الحاسوب الآلى وهى الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكترونى وملفات ببرامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الإنترنط.
- السجلات التى تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب، وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الإنسان مثل Log Files وسجلات الهاتف وفوائير أجهزة السحب الآلى ATM.
- السجلات التى تحتوى على معلومات جزء منها تم بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التى تحتوى على مدخلات تم إدخالها إلى برماج أوراق العمل مثل Excel ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها، وإنما تتعدد وسائل التوصل إليه، وفي كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقمياً، حتى وإن اتخد هيئة أخرى، ففي هذه

الحالة فإن اعتراف القانون بهذه الهيئة الأخرى يكون مؤسساً على طابع افتراضي مبناه أهمية الدليل الرقمي ذاته وضرورته إلا أنه لكي يحدث تواصل بين القانون وبين الدليل المذكور - نتيجة لنقص توافق الإمكانيات الرقمية في المحاكم - فإنه يلزم اتخاذ مسلك الافتراض من حيث اعتباره دليلاً أصلياً^(٩).

إن البيئة الرقمية التي يعيش فيها الدليل الإلكتروني بيئة متطرفة بطبيعتها وتشتمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية التي تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلاً للإدانة أو البراءة مما جعل الدليل الإلكتروني يتميز بعدة خصائص عن الدليل الجنائي التقليدي وأهمها:

١ - الدليل الإلكتروني دليل علمي: يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات، وأدوات الحاسوبات الآلية واستخدام نظم برامجية حاسوبية أى أنه يحتاج لبيئته التقنية التي يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات، ولهذا ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجويه مع الحقيقة كاملة وفقاً لقاعدة (إن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة) وبالتالي كما يجب ألا يخرج الدليل العلمي أو يتعارض مع القواعد العلمية السليمة، فالدليل الإلكتروني كذلك يجب ألا يخرج عما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه^(١٠).

٢ - الدليل الإلكتروني دليل تقني: الأدلة الإلكترونية ذات طبيعة تقنية وفنية وكيفية معنوية غير ملموسة، وتتكون من معلومات تتجسد في صورة

الإلكترونية يتطلب إدراكتها بالحواس العادية استخدام أجهزة الحواسيب الآلية أو الاعتماد على التقنيات بصفة عامة، وهو ما يُعد أمراً شاقاً على القضاء، حيث يتضمن وجود خبرة قضائية متخصصة في هذا النطاق، وهو ما يجعل غالب القضاة يعتمد على الخبرة الفنية المتخصصة في ذلك ثم يقوم القاضي بتكوين عقيدته من خلال تقديره لرأى الخبير في هذا الشأن^(١١).

٣ - الدليل الإلكتروني متتطور بطبيعته: حيث إنه ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة وقدرة على الانتقال من مكان لأخر عبر شبكات الاتصال غير المعترفة بحدود الزمان والمكان، وتعتمد الأدلة الجنائية في تطورها على التطور التقائي لبيئتها التقنية المتطرورة بطبيعتها، ومن خلال الدليل الإلكتروني يمكن رصد المعلومات عن الجناة وتحليلها في ذات الوقت، فالأدلة الرقمية أو الإلكترونية يمكنها أن تسجل تحركات الشخص، كما يمكنها أن تسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل التقليدي^(١٢).

٤ - صعوبة طمس أو حذف الأدلة الرقمية: الأدلة الرقمية يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة الخلاص منها وهي خصيصة من أهم خصائص الدليل الرقمي، بالمقارنة بالدليل التقليدي، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغاؤها، سواء تم ذلك بالأمر (Delete) وحتى لو تم إعادة تهيئه أو تشكيل للقرص الصلب (Hard Disk) باستخدام الأمر (Format) والبرام吉 التي تم إتلافها

أو إخفاؤها سواء كانت صوراً أو رسوماً أو كتابات أو غيرها، مما يعني صعوبة إخفاء الجانى لجريمته أو التخفى بها، عن أعين الأمن والعدالة، طالما تم علم رجال البحث والتحقيق الجنائى بوقوع الجريمة^(١٣)، وهنا يتشابه الدليل الرقمى والبصمة الوراثية فى صعوبة التخلص منها بل يمكن القول بأن الدليل المستمد من البصمة الوراثية يُعد دليلاً رقمياً، ومما يزيد من صعوبة التخلص من الأدلة الرقمية أنه يمكن استخراج نسخ منها مطابقة للأصل، ولها ذات القيمة والحجية فى الإثبات، وهو ما لا يتواافق فى الأدلة التقليدية ويشكل ضمانة لحفظ الدليل ضد التلف والتغيير أو فقد. مما جعل المشرع البلجيكى بمقتضى قانون ٢ نوفمبر ٢٠٠٠ يقوم بتعديل قانون التحقيق الجنائى (Code D'instruction Criminelle) بإضافة المادة (39 Bis) التى سمحت بضبط الأدلة الرقمية، مثل نسخ المواد المخزنة فى نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية^(١٤).

- وكان من أولى القضايا التى أبرزت طبيعة الدليل الرقمى قضية إيران - كونترا (Iran - Contra) حيث ثبتت صلابة الدليل الرقمى، ففى هذه القضية أدرك المسؤولون فى الحكومة الأمريكية (مستشار الأمن القومى) عدم وجود اتزان فى مقارنة الدليل الورقى بالدليل الرقمى، فالدليل الورقى يمكن التخلص منه بتمزيق الورقة التى تحمله، فى حين أن الدليل الرقمى يمكن إعادةه إلى الحياة، حتى وإن كان قد تعرض للإزالة. وقد ترتب على هذا الأمر أن قامت الإدارة الأمريكية بالاطلاع على نظام الحفظ

(Back up) للبريد الإلكتروني فتبين تورط بعض المسؤولين في مكتب الرئيس الأمريكي.

ويترتب على هذه الخصيصة مسائل هامة في القانون، أبرزها على الإطلاق مسألة التخلص من الدليل وهي الموضوع المعاقب عليه بمقتضى القانون، فمثلاً إن إعداد برمجيات يعتمد عليها مرتكبو جرائم الحاسوب والإنترنت في التخلص من الأدلة بإزالة محتويات الحاسوب والبرمجيات التي يستخدمها هؤلاء في ارتكاب جرائمهم من الأمور غير المفيدة، حتى ولو تضمنت إمكانية التخلص من الأدلة في جريمة معينة، فإذا ثبتت الخبرير التقني - مثلاً - أن مرتكب الجريمة استخدم مثل هذه البرمجيات للتخلص من الأدلة فإنه يمكن إدانة مرتكب الجريمة بالنصوص التي تجرم مثل هذه الأفعال لا سيما وأن ما توصل إليه الخبرير يثبت حدوث هذه الجريمة^(١٥).

٥ - الدليل الإلكتروني يرصد معلومات عن الجاني ويحللها في الوقت ذاته: حيث يمكن أن يسجل تحركات الفرد، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي.

٦ - الدليل الإلكتروني قابل للنسخ: حيث يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها القيمة العلمية نفسها، وهذه الخاصية لا تتوافق في أنواع الأدلة الأخرى (التقليدية)، مما يشكل ضمانة شديدة الفاعلية لحفظ على الدليل ضد فقد والتلف والتغيير عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل.

٧ - يمتاز الدليل الإلكتروني بالسعة التخزينية العالية: فالة الفيديو الرقمية يمكنها تخزين مئات الصور، أو قرص صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة كما أن الأدلة الرقمية تمتاز بطبعتها الديناميكية فائقة السرعة التي تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعددة لحدود الزمان والمكان^(١٦).

هذه الخصائص التي تميز بها الدليل الإلكتروني والتي جعلت له ذاتية خاصة قد توجس منها القضاء والفقه خيفة من عدم تبيرها عن الحقيقة نظراً لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليها من التعرض للتزييف والتحريف والأخطاء المتعددة، فذلك يتطلب توافر الشروط التي تضفي عليها المصداقية ومن ثم اقتراها من الحقيقة وقبولها كأدلة إثبات في المواد الجنائية فالقاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه "مادة (٣٠٢) إجراءات جنائية مصرى، والمواد (٣٥٣، ٤٢٧، ٥٣٦) من قانون الإجراءات الفرنسي لعام ١٩٥٨، كما قضت محكمة النقض المصرية بأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي بافتتاح القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل، كما أنه من المقرر لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أى دليل نطمئن إليه طالما أن له مأخذًا صحيحاً من أوراق الدعوى، فلها أن تعول في تكوين عقيدتها على أقوال متهم آخر متى أطمأن إليها ومن حقها أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عمما قاله شهود النفي مادامت لا تتفق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما أنها لم تستند إليها في قضاياها، وعلى ذلك فإنه يكون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير كل الأدلة المطروحة عليه في الدعوى، وله أن يفضل بين جميع هذه الأدلة فيأخذ بما

يطمئن إليه من أدلة ويعرض عما لا يطمئن إليه من الأدلة. وللقارضى الجنائى الحرية فى تقدير جميع أدلة الدعوى الجنائية بغض النظر عن مصدرها الذى استمدت منه طالما كان مشروعًا ويستوى فى ذلك الدليل الجنائى التقليدى والدليل الجنائى الرقمى، فباب الإثبات مفتوح على مصراعيه أمامه، يأخذ بأى دليل يطمئن إليه وجداه ويطرح كل دليل يتطرق إليه الشك حوله، وذلك بغایة الوصول إلى الحقيقة الواقعية ولذا فهناك شروط يجب توافرها لقبول الدليل الإلكترونى أمام القضاء الجنائى.

ثانياً: شروط قبول الدليل الإلكترونى كدليل إثبات أمام القضاء الجنائى

- ١ - أن يكون الدليل الإلكترونى مشروعًا.
- ٢ - أن يكون الدليل الإلكترونى يقينيًا.
- ٣ - أن يتم مناقشة الدليل الإلكترونى أمام المحكمة.

١ - أن يكون الدليل الإلكترونى مشروعًا

يشترط فى الدليل الجنائى عموماً لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة ولذلك لابد أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التى يحددها القانون فى هذا الشأن وبالتالي يجب أن تكون الإجراءات مشروعة سواء كانت صادرة عن القاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن المتهم عند استجوابه أو اعترافه - أو من قبل الغير - بعد القيام بالقبض عليه واستجوابه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ممارسة أى عمل من أعمال الخبرة الفنية، وطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية والتى يتحصل عليها من خلال الدليل لا

يكون الدليل، مشروعًا ومن ثم مقبولًا في عملية الإثبات والتي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وعليه تقديمها إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام الكرامة الإنسانية^(١٨).

وإذا كانت الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق أساسى للمتهم باطلة ولا يمكن التمسك بها ومراعاتها فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات ومن ثم فإنه يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية صحيحة ومشروعية حتى يمكن الحكم بالإدانة ولابد أن تكون متوافقة مع الإجراءات والقواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجдан المجتمع المتحضر، أى أن مشروعية الدليل لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع بل يجب أيضًا مراعاة حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام والأداب السائدة في المجتمع، بالإضافة للمبادئ التي استقرت عليها المحاكم العليا وعلى ذلك يجب على القاضى ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم بصفة عامة والمتهم المعلوماتى بصفة خاصة إلا من خلال إجراءات مشروعية تحترم فيها الحريات وتحمّل فيها الضمانات التي رسمها القانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة سواء كانت تقليدية أم إلكترونية صارخة على إدانة المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون^(١٩) ولقد نص المشرع المصرى في الدستور على الحق في الخصوصية واعتبره من الحقوق الملزمة لصفة الإنسان حيث نصت المادة (٤٥) من دستور ١٩٧١ على أن (الحياة المواطنين

الخاصة حرمة يحميها القانون، وأن للمراسلات البريدية والورقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون) كما تنص المادة (٤٤) على أن (المساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون) وتتفيداً لهذه الضمانات صدر قانون الحريات رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذي وضع عقوبات بالحبس لمن يخالف هذه المبادئ^(٢٠).

وفي القانون الفرنسي نجد أن الإثبات الجزئي حر إلا أن حرية الإثبات لا تعنى أن تكون البحث عن الدليل سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً بأى وسيلة كانت، حيث احترام حقوق الدفاع وحماية الكرامة الإنسانية ونزاهة القضاء تستوجب أن يكون الحصول على الدليل الجنائى وفق طرق مشروعة. ورغم أن قانون الإجراءات الفرنسي لا يتضمن أى نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة أو النزاهة فى البحث عن الحقيقة القضائية حتى بعد التعديلات الأخيرة عليه إلا أن الفقه والقضاء كانا بجانب هذا المبدأ سواء فى مجال التقيق عن الجرائم التقليدية أو الجرائم الإلكترونية، ومن أمثلة الطرق غير المشروعة أو غير النزاهة والتى يمكن أن تستخدم فى الحصول على الأدلة الجنائية ومن بينها المخرجات الكمبيوترية ذكر على سبيل المثال لا الحصر، استخدام التعذيب أو الإكراه المادى والمعنوى فى مواجهة المجرم المعلوماتى من أجل فك شفرة نظام من النظم المعلوماتية أو الوصول إلى دائرة حل التشفير أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزونة، والاستجوابات المنهكة لقوى المتهم كأن يستدعي للتحقيق فى أوقات متاخرة أو التحقيق معه لمدة طويلة للوصول إلى معلومات معينة

حول قاعدة بيانات أو نظام إدارة قواعد البيانات. كما يعد من الطرق غير المشروعة وغير النزيحة أيضاً استخدام التدليس أو الغش أو الخديعة في الحصول على المخرجات الكمبيوترية وكذلك الاتهام المتأخر لمرتكب الجريمة المعلوماتية أو المشارك فيها، والقاعدة أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة عليه، إذا كانت هذه الإجراءات ترتبت عليه مباشرة، وقد صرخ المشرع المصري بذلك فقرر أن بطلان الإجراءات "يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة" وفي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية قبل تعديله عام ١٩٩٣ في المادة ١٧٠ منه نص على أن البطلان يلحق الإجراء المعيب والأعمال التالية له بصرف النظر عن توافر رابطة معينة بينها وقد ورد هذا النص في شأن الاستجواب والمواجهة المنصوص عليها في المادتين (١١١، ١١٤) وفي القانون الإيطالي الصادر عام ١٩٨٩ ذكرت عبارة جديدة في المادة (١٩١) لكلمة بطلان هي عدم الصلاحية للاستعمال ومؤدى هذه العبارة أن كل مخالفة لمشروعية الدليل الجنائي تؤدى لرفض هذا الدليل سواء كان من الأدلة التقليدية أم كان من الأدلة المتولدة عن الحاسوب الآلي^(٢١).

٢- أن يكون الدليل الإلكتروني يقينيًّا

يقين القاضى هو أساس كل العدالة الإنسانية ومصدر الثقة في العدالة فهو مفتاح الحقيقة، فالحقيقة القضائية لا يمكن التسليم بوجودها ما لم يكن اليقين بها موجودًا.

واليقين في النظم الإجرائية المختلفة عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضى من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبع في

ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد^(٢٢) وهذا يقتضى أن يقترب الدليل نحو الحقيقة الواقعية قدر المستطاع وأن يبتعد عن الشك والتخمين ويترتب على ذلك أن كل مخرجات الوسائل الإلكترونية من مخرجات ورقية أو إلكترونية أو أقراص مغناطيسية أو مصغرات فيلمية تخضع لقدر القاضي الجنائي ويجب أن يستنتاج منها الحقيقة بما يتفق مع يقينه الذاتي ودونما شك أو احتمال. وفي سبيل يقينية الدليل الجنائي، فقد ذهبت بعض التشريعات كما في اليونان والنمسا وسويسرا والنرويج إلى ضرورة أن يكون الدليل الرقمي مفروءاً، سواء أكان مطبوعاً على ورق بعد خروجه من الحاسوب أم كان مفروءاً على شاشة الحاسوب ذاته والقاضي الجنائي يمكن أن يتوصل إلى يقينية الأدلة الرقمية عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، من خلال معاينة هذه الأدلة وفحصها أو عن طريق المعرفة المنطقية بما يقوم عليه من استقراء واستنتاج، وذلك حتى يصل القاضي إلى الحقيقة التي يهدف إليها^(٢٣).

وبالتالي فالقاضي والمحقق الذي يعاين جسم الجريمة سواء كانت جريمة تقليدية أم جريمة معلوماتية عن طريق حواسه لا يمكنه معاينة الفعل الجنائي لحظة وقوعه وإنما يعاين فقط النتائج التي تترتب عليه وعن طريق التحليل والاستنتاج يمكنه التوصل إلى الكيفية التي تمت بها الجريمة والأداة التي استخدمت والآثار التي تدل على شخصية مرتكبها ومراحل تنفيذها من قبل فاعليها كما حدث على أرض الواقع. ويتسم اليقين في النظم الإجرائية بعدة سمات تطبع عليه صفة الوضوح والتحديد ومن أهمها اتسامه بالذاتية لأنه نتيجة عمل أو إنتاج الضمير الذي عند تقادمه للواقع المطروحة على بساط البحث

يتأثر ب مدى قابلية الفرد واستجابته للد الواقع والبوا عث المختل فة وكذلك اتسامه بالنسبة فاليقين هنا ليس مطلقاً بل نسبياً وبالتالي فالنتائج التي يتم التوصل إليها تكون عرضة للتغير والاختلاف في التقدير من قاضي لآخر. وبالتالي قد يكون افتتاح القاضي يقيناً في الاتجاه غير الصحيح وخير وسيلة تساعد اليقين القضائي على تجنب الخطأ هو ضرورة اتساقه بالثبات، واليقين الثابت هو اليقين المشترك بين جميع القضاة عندما تعرض عليهم الواقع نفسها بخصوص إدانة أو براءة شخص معين^(٢٤).

٣ - أن تتم مناقشة الدليل الإلكتروني أمام المحكمة.

الأصل الذي يحكم إجراءات المحاكم هو أن تكون المرافعة شفوية وحضورية والمقصود بالمرافعة هنا جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، وتأسساً على ذلك يجب أن تبدي شفاهة وفي حضور جميع الخصوم وتطرح الأدلة عليهم للمناقشة فيها، سواء كانت أدلة تقليدية أو أدلة ناتجة عن الحاسوبات الآلية ويسمع شهود الدعوى من جديد في مواجهتهم والخبرير يجب أن يحضر ويقرأ تقريره شفويًا في الجلسة كما أن متحصلات الجريمة التي تم ضبطها يجب أن تعرض على القاضي شخصياً، وذلك حتى يقيم افتتاحه على ما شاهده وسمعه بنفسه في المحكمة وتعد الشفوية والحضورية من الركائز الأساسية التي يتربى على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة، لما في هذا الإغفال من إهادار لحق الدفاع بحرمانه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده، لتفنيدها إذا شاء التفنيد وليس هناك من دليل لا يصلح للمناقشة العلنية قبل أن يوضع موضع الاعتبار عند الإدانة والبراءة وبغير ذلك لا يستقيم عدل صحيح.

ومفهوم مبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي بصفة عامة أن القاضى لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر التى طرحت فى جلسات المحاكمة وفضلاً عن حرية مناقشة أطراف الدعوى ولا يختلف الأمر بالنسبة للمخرجات الكمبيوترية بوصفها أدلة إثبات إذ ينبغي أن تطرح فى الجلسة وأن يتم مناقشتها فى مواجهة الأطراف^(٢٥).

وبالتالى فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات يجب أن يعرض فى الجلسة ليس من خلال ملف الدعوى فى التحقيق الابتدائى، لكن بصفة مباشرة أمام القاضى، وهذه الأحكام تطبق على كل الأدلة المتولدة عن الحاسوب الآلية، وأيضاً بالنسبة لشهود الجرائم المعلوماتية الذين يكون قد سبق أن سمعت أقوالهم فى التحقيق الابتدائى، فإنه يجب أن يعيدوا أقوالهم مرة أخرى من جديد أمام المحكمة. كذلك فإن خبراء الأنظمة المعلوماتية على اختلاف تخصصاتهم ينبغي أن يمثلوا أمام المحاكم لمناقشتهم أو مناقشة تقاريرهم التى خلصوا إليها إظهاراً للحقيقة وكشفاً للحق^(٢٦)، وأخيراً فإن متحصلات الجريمة المعلوماتية التى يتم ضبطها يجب أن تعرض على القاضى شخصياً بكل مفرداتها وعناصرها وذلك لأن حيدة القاضى توجب عليه لا يقيم قضاها إلا على ما طرح أمامه وكان موضوع الفحص والتحقيق والمناقشة^(٢٧).

ويترتب على هذا المبدأ أن القاضى لا يمكن أن يحكم فى الجرائم الإلكترونية استناداً إلى علمه الشخصى أو استناداً لرأى الغير إلا إذا كان الغير من الخبراء وقد ارتاح ضميراً إلى التقرير المحرر منه فقرر الاستناد إليه ضمن باقى الأدلة القائمة فى أوراق الدعوى المعروضة عليه، بحيث إن الاقتئاع الذى

يكون قد أصدر حكمه بناء عليه يكون متولداً من عقيدته هو وليس من تقرير الخبر (٢٨).

ثالثاً: مدى قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي

إن مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتوافر كل الشروط المطلبة فيه وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة، إذ الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الإلكتروني أو الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، فضلاً عن ذلك فإن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على دليل صادق في الإخبار عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النوع من الأدلة، ولذلك تثور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للإثبات الجنائي ولكن ذلك لا يعني بأى حال من الأحوال استبعاد هذا الدليل من أدلة الإثبات الجنائي.

فى ظل النظم القانونية التى تعتمد النظام الالاتينى فى الإثبات فإن القاضى يملك سلطة واسعة فى تقييم الدليل من حيث قيمته التدلiliّية، فالقاضى قبول الدليل أو رفضه وهو يعتمد فى ذلك على مدى اقتناعه الشخصى بذلك الدليل، فهل يمكن للقاضى الجنائى وفقاً لهذا النظام أن يعمل سلطته التقديرية لقبول هذا الدليل أو رفضه بما يمكنه من استبعاد الدليل الرقمي لعدم الاقتئاع به أو للشك فى مصداقيته، وسلطة القاضى الجنائى فى تقدير الدليل لا يمكن أن تتسع فى شأنها بحيث يقال إن هذه السلطة تمتد لتشمل الأدلة العلمية، فالقاضى باتفاقه القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي، فضلاً عن ذلك فإن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته التدلiliّية بقيمة إثباتيه قد تصل إلى حد اليقين وهذا هو شأن الأدلة العلمية عموماً. فالدليل

الرقمى من حيث تدليله على الواقع تتوافر فيه شروط اليقين، مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضى لسلطته فى التأكيد من ثبوت تلك الواقع التى يعبر عنها ذلك الدليل، ولكن هذا لا ينافي ما أوضحتناه سابقاً من كون الدليل الرقمى موضع شك من حيث سلامته من العبث وكذلك الإجراءات المتتبعة فى الحصول على الدليل^(٢٩).

وقد استقر مبدأ حرية الإثبات الجنائى منذ القدم فى الدول ذات النظام اللاتينى، ونص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ذلك فى المادة (٤٢٧) "ما لم يرد نص مخالف، يجوز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضى بناء على اقتناعه الشخصى^(٣٠)". وكذلك نص قانون الإجراءات الجنائية المصرى فى المادة (٢٩١) على ذات المبدأ حيث أجاز القانون المصرى للمحكمة توجيه أى سؤال للشهود تراه لازماً لظهور الحقيقة^(٣١) وكذلك نص فى المادة (٣٠٢) على أن يحكم القاضى حسب العقيدة التى تكونت لديه وبكامل حريته، على أن يكون الدليل المبني عليه الحكم قد تم طرحة بالجلسة^(٣٢). وأكدت محكمة النقض الفرنسية أنه طالما لا يوجد نص قانونى يستبعد صراحة دليلاً ما لا يجوز للمحكمة عدم قبول هذا الدليل ولو كان ذلك الدليل غير مشروع بل لو كان عدم المشروعية ناتج عن ارتكاب جريمة غير أنها تشترط فى أن يكون هذا الدليل قد خضع للمناقشة الحضورية فى الجلسة احتراماً لحقوق الدفاع^(٣٣).

وفىما يتعلق بالجرائم الإلكترونية فإن القاضى الجنائى يستطيع من أجل الوصول إلى الحقيقة أن يوجه أمراً إلى مزود خدمة الإنترنت بتقديم البيانات

المعلوماتية المتعلقة بمستخدم الإنترنت، كعناوين الموقع التي زارها والملفات التي جلبها والرسائل الإلكترونية التي أرسلها أو استقبلها وغيره من المعلومات^(٣٤)، وللقارضى أيضًا فى سبيل الحصول والبحث عن الدليل الإلكتروني أن يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام والدخول فيه كالأفصاح عن كلمات المرور السرية والشفرات الخاصة بتشغيل البرامج المختلفة، أو تكليفه بحل رموز لبيانات مشفرة داخل ذاكرة الحاسب الآلى، كذلك للقارضى الجنائى سلطة الأمر بتفتيش نظم الحاسب الآلى بمكوناته متى قدر ضرورة وملاءمة هذا الإجراء والخبرة فى مجال المساعدة القضائية دور كبير وهى تعد من أقوى مظاهر تعامل القاضى مع الواقعية الإجرامية المعروضة.

وفي مجال البحث عن الدليل الإلكتروني نجد أن الخبرة التقنية تُعد من أقوى مظاهر التعامل القانوني والقضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات، فهى تؤدى دورًا لا يستهان به خاصة مع نقص المعرفة القضائية الشخصية لظاهرة الحاسب الآلى والإنترنت، فالبحث مثلاً عن معلومات داخل جهاز الحاسب الآلى والإنترنت هو أمر بالغ التعقيد فى ذاته ويحتاج لوجود خبير ولا سيما فى حالة التشفير وغيرها من الوسائل الفنية^(٣٥). والخبرة شأنها شأن باقى أدلة الإثبات تخضع قيمتها وحبيتها لتقدير القاضى، ومدى تأثير أعمال الخبرة فى الاقناع الذاتى للقارضى، ويجيز قانون الاجراءات الجنائية المصرى فى مادته (٢٩٢) للمحكمة أن تعين خبيرًا أو أكثر فى الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم^(٣٦).

وكذلك أجاز فى مادته (٢٩٣) أن تأمر المحكمة بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم^(٣٧).

ورغم ذلك فإن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهى الخبر الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، ما دامت المسألة المعروضة ليست من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تبدي الرأى فيها بنفسها^(٣٨).

فى النظام اللاتينى الأساس هو حرية الأدلة وحرية القاضى فى تقدير هذه الأدلة طالما توافرت لها شروط معينة وبالتالي فالحجية تتوافر للأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائى في الدول التى تأخذ بهذا النظام ومنها مصر وفرنسا.

بالنسبة للدول التى تأخذ بالنظام الأنجلوسكسونى وهى الدول التى تعتقد النظام الإنجليزى وتدور فى فلكه، وعلى عكس النظام اللاتينى والمعتمد على حرية الإثبات والأدلة وحرية القاضى فى تقدير هذه الأدلة فنجد أن هذا النظام يترك للمشرع أن يحدد أدلة الإثبات وأن يقدر قيمتها الإقتصادية وبالتالي يقييد القاضى فى حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة، أو بعدد منها طبقاً لما يرسمه التشريع المطبق، دون أن يأبه فى ذلك بمدى افتتاح القاضى بصحبة ثبوت الواقع أو عدم ثبوتها، إذ يقوم افتتاح المشرع بصحبة الإسناد أو عدم صحته مقام افتتاح القاضى. وهكذا فإن اليقين القانونى يقوم أساساً على افتراض صحة الدليل بصرف النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف

ظروف الدعوى. أما دور القاضى فلا يتعدى مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط فإن القاضى لا يستطيع أن يحكم بالإدانة بصرف النظر عن اعتقاده الشخصى، أى ولو اقتنع يقيناً بأن المتهم مدان فى الجريمة المسندة إليه^(٣٩). وهكذا يتميز نظام الإثبات القانونى بأن المشرع هو الذى يقوم بالدور الإيجابى فى عملية الإثبات فى الدعوى فهو الذى ينظم قبول الأدلة سواء بطريق تعين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة، أو باستبعاد أدلة أخرى، أو بأن يضفى حجية دامغة على بعض الأدلة وأخرى نسبية^(٤٠).

أما دور القاضى فى ظل هذا النظام فهو دور آلى لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية، بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة بل يحكم باستبعاد الدليل حتى لو اقتنع أن المتهم مدان، فهو لا يستطيع أن يتحرى عن الحقيقة بطرق أخرى لم ينص عليها المشرع، مما يتربى عليه اختلاف القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية للدليل. ورغم هذا الجمود الواضح فى هذا النظام فى تحديد الأدلة القانونية والتزام القاضى بها فقد طرأت بعض التغيرات على حدة هذا النظام فى محاولة لجعله أكثر مرونة، بحيث يمكن اعتبار الدول فى النظام الأنجلوسكسونى تأخذ بقاعدة حرية القاضى فى تقدير الدليل ولكن بصياغة مختلفة بعض الشيء عن الدول ذات النظام اللاتينى بحيث يمكن القول إنه أصبح نظاماً مختلطًا وبالتالي أيًّا ما كانت الانتقادات التى وجهت إلى نظام الأدلة القانونية فإنه هو السائد فى القوانين ذات الصياغة الأنجلوسكسونية ولذا فإن حجية المخرجات الإلكترونية تجد

بعض الصعوبة، خاصة مع وجود قاعدة الدليل الأفضل أو الأحسن وقاعدة الدليل السماعي.

وبالتالي وفقاً لنظام الأدلة القانونية الذي تنص فيه التشريعات على الأدلة المقبولة أمام القضاء وضرورة التزام القضاة بها بدأت بعض الدول في وضع قوانين تتعلق بالحاسوب الآلي والإلكترونيات ومنها الولايات المتحدة التي أصدرت قانوناً خاصاً بالحاسوب الآلي "قانون إساءة استخدام الحاسوب الآلي" وذلك في عام ١٩٩٠ ورغم ذلك لم يعالج هذا القانون مسألة قبول الأدلة الناتجة عن الحاسب أمام المحاكم الجنائية والتي اعتمد في معالجتها على قانون البوليس والإثبات الجنائي الصادر عام ١٩٨٤ والذي حوى تنظيماً محدداً لمسألة قبول مخرجات الحاسوب كأدلة إثبات في المواد الجنائية^(٤١).

وهذا القانون لا يعتبر المستند الناتج عن الحاسوب الآلي أو المستند الإلكتروني دليلاً إلا باستكمال اختبارات الثقة التي تؤكد أن المخرج الكمبيوترى دقيق وسليم وأن الحاسوب الناتج عنه يعمل بكفاءة وبصورة سلية.

وكذلك تضمن هذا القانون توجيهات لكيفية تقدير قيمة أو وزن البيان المستخرج عن طريق الحاسوب وذلك بمراعاة كل الظروف عند تقييم البيانات الصادرة عن الحاسوب والمقبولة في الإثبات ويوجه خاص مراعاة "المعاصرة" أي ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بأمر قد تم تزويد الحاسوب به في وقت معاصر لهذا الأمر أم لا وكذلك مسألة ما إذا كان أي شخص من المتصلين على أي نحو بإخراج البيان من الحاسوب، لديه دافع لإخفاء الواقع أو تشويهه^(٤٢).

ويبدو هنا التشدد في قبول الأدلة الإلكترونية أمام المحاكم الجنائية وإن كان هناك عدد من القوانين المتلاحقة التي تحاول اللحاق بالتطور الشديد في

الجرائم الإلكترونية ووسائل إثباتها. ولكن يظل الأمر في كثير من الدول يحتاج لنوع من الجسم والجسم فيما يخص هذا النوع من الجرائم والأدلة.

الخاتمة

لقد تناول البحث أحد الموضوعات وثيقة الصلة بثورة المعلومات والاتصالات التي اجتاحت العالم أجمع والتي رغم ما قدمته من خدمات جليلة للبشرية فإنها على الجانب الآخر تسببت في ظهور أنماط جديدة من الجرائم وهي الجرائم الإلكترونية التي تتميز بطبيعة فنية وعلمية معقدة و يتميز مرتكبها بالذكاء وقد أدى ذلك لظهور نوع جديد من الأدلة التي اصطلاح على تسميتها بالأدلة الإلكترونية.

وقد تم إلقاء الضوء على العديد من النقاط الخاصة بالدليل الإلكتروني من خلال تعريفه وإيضاح شروط قبوله كدليل أمام المحاكم الجنائية ودوره في الإثبات الجنائي أمام هذه المحاكم والاختلاف في مقدار هذا الدور من نظام قانوني يأخذ بحرية الإثبات وحرية القاضى في الاقتناع بالدليل إلى نظام قانوني يأخذ بالأدلة القانونية والإثبات المقيد. ورغم تزايد الاهتمام في الوقت الحالى بالجرائم الإلكترونية التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ وذلك كنتيجة لثورة الاتصالات التي غيرت كثيراً في العديد من المفاهيم وخاصة مفهوم الجرائم. ورغم هذا التطور الذى صاحبه تطور فى أسلوب ارتكاب الجرائم وتعدد أساليبها فإن هناك قصوراً كبيراً في النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم فقد أصبحت النصوص والقواعد التقليدية عاجزة عن كفالة الحماية اللازمة للمصالح والقيم التى أفرزتها ثورة الاتصالات، بل تمتد كذلك لغيرها من المصالح بما سيلحق أشد الضرر بالمجتمع وأفراده. ورغم أن

العديد من الدول بادرت بوضع قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية والبعض الآخر قام بإدخال تعديلات على القوانين التقليدية لاحتواء هذا النوع الجديد من الجرائم فإن هناك العديد من الدول ما زالت تدور في فلك القواعد التقليدية التي بدا ويوضح عجزها عن مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم سواء فيما يتصل بالقوانين الموضوعية أو الإجرائية وخاصة القوانين الإجرائية التي توجد صعوبة بالغة في تطبيق قواعد الإثبات الخاصة بها على هذه الجرائم والأدلة المتصلة بها مما يؤدي لإفلات الكثير من الجناة من العقاب. ومن أهم النتائج التي خرج بها البحث:

- ١ - للدليل الإلكتروني العديد من التعريفات التي تتباين بعض الشيء بين واسعى التعريف في المجال التكنولوجي والتقني وواضعه في المجال القانوني.
- ٢ - يتمتع الدليل الإلكتروني بأهمية كبرى ودور أساسى في كشف غموض الجرائم الإلكترونية بهدف إثباتها ونسبتها لمرتكبيها، ويمتد هذا الدور لإثبات بعض الجرائم التقليدية كالإتجار بالمخدرات والقتل وغيرهما من الجرائم التي تستخدم فيها التكنولوجيا كأداة لتنفيذ الجريمة.
- ٣ - الدليل الإلكتروني له صور متعددة منها السجلات المحفوظة في الحاسب الآلى والسجلات التي يتم إنشاؤها بواسطة الحاسب والسجلات التي تحتوى على معلومات جزء منها بالإدخال وجزء منها تم إنشاؤه بواسطة الحاسب.
- ٤ - يتميز الدليل الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن الدليل الجنائي التقليدي ومنها كون الدليل الإلكتروني دليل علمي، وتقني، ومتطور بطبيعته،

ويتميز بصعوبة طمسه أو حذفه وقدرته على رصد معلومات عن الجاني وتحليها في الوقت ذاته، وكذلك قابلية النسخ وسعته التخزينية العالية.

٥ - يشترط لقبول الدليل الإلكتروني كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي أن يكون دليلاً مشروعًا ويقينياً وأن تتم مناقشة هذا الدليل أثناء الجلسات.

٦ - حجية الدليل الإلكتروني وقبول القاضي الجنائي له تختلف وفق نظام الإثبات المتبعة في الدول، في النظام اللاتيني يملك القاضي سلطة واسعة في تقييم الدليل من حيث قيمته التدليلية وقبول الدليل أو رفضه وفقاً لافتقاره الشخصي بذلك الدليل، أما في النظام الأنجلوأمريكي نجد المشرع يحدد أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الأقناعية وبالتالي يتقييد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأدلة معينة ومحددة.

ونظرًا لما تتميز به الجرائم الإلكترونية من عدة خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية وخاصة فيما يتعلق بأدلة إثبات هذه الجرائم "الأدلة الإلكترونية" وطرق ووسائل جمع وحفظ هذه الأدلة، لذا فهناك عدة إجراءات لابد أن تتخذ بقصد ذلك في مصر والعديد من الدول ومنها:

- العمل بمبدأ افتراض الدليل الإلكتروني كدليل أصلي وذلك لعدم توافر الإمكانيات الرقمية والتكنولوجية في المحاكم.
- إدخال تعديلات تشريعية على الأنظمة القانونية ووضع تشريعات خاصة بالجرائم الإلكترونية ووسائل إثباتها بما يكفل الحجية الكاملة لهذه الوسائل والأدلة المتحصلة عنها مواكبة للتطور المذهل في مجال الجريمة الإلكترونية.

- معالجة القصور في الثقافة التكنولوجية لدى الكثير من رجال الشرطة ووجهات التحقيق والقضاء وذلك عن طريق إنشاء أكاديميات فنية وقضائية لإعدادهم وتأهيلهم والاهتمام بتدريبهم على التعامل مع الجرائم الإلكترونية والأدلة الإلكترونية ذات الطبيعة الفنية المعقدة وذلك على أيدي خبراء متخصصين.
- التوسيع في عقد اتفاقيات دولية وتفعيل مبدأ الإنابة القضائية ونقل الإجراءات بين الدول تسهيلاً للتعامل مع هذا النوع من الجرائم والأدلة والذي قد يمتد أثراها في أكثر من دولة في آن واحد وبالتالي اللجوء للبحث عن الدليل خارج حدود الدولة.
- إضافة مقرر دراسي لطلاب كلية الحقوق يتضمن معلومات عن الجرائم الإلكترونية ووسائل إثباتها والتحقيق فيها والأدلة الإلكترونية ومدى مساحتها في إثبات هذا النوع من الجرائم.

المراجع

- ١ - أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ٤١٨.
- ٢ - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٩١.
- ٣ - عبدالحافظ عبدالهادى عابد، الإثبات الجنائى بالقرآن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٩٨.
- ٤ - Christin Sgarlata and David. J. Byre, The Electronic Paper Trail: Evidentiary Obstacles to Discovery of Electronic Evidence. Journal of Science and Technology Law, 22 September 1998, p. 4.
- ٥ - مشار إليه فى عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٩٦٩.
- ٦ - عمر محمد أبو بكر بن يونس، مذكريات فى الإثبات الجنائى عبر الإنترت، القاهرة، ندوة الدليل الرقمى بجامعة الدول العربية، فى الفترة من ٥ - ٨ مارس ٢٠٠٦، ص ٥.
- ٧ - Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crimes: Forensic Science, Computers and the Internet, Second Edition, Academic, London, 2004, p. 260.
- ٨ - محمد الأمين البشري، التحقيق فى الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢٣٤.
- ٩ - Jean. François, Plaider en Faveur d' aménagement de la preuve de l'infraction Informatique : Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, N° 1, Janvier -Mars, 2004, p.72.
- ١٠ - عمر محمد أبو بكر بن يونس، مذكريات فى الإثبات الجنائى عبر الإنترت، ندوة الدليل الرقمى، مرجع سابق، ص ١٢.
- ١١ - عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق، ص ٩٧٧.

- ١١ - سامح أحمد بلتاجي موسى، **الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنط**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٠٨.
- ١٢ - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول (TCP/IP) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، المؤتمر العلمي الأول حول: الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحث والدراسات، عدد ٤، الفترة من ٢٦ - ٢٨ أبريل ٢٠٠٣، ص ٦٤٩.
- ١٣ - عبد الناصر محمد محمود فرغلى، محمد عبيد سيف سعيد المسماوى، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعى، الإثبات الجنائى بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية - دراسة تطبيقية مقارنة، الرياض، من ١٤-١٢ نوفمبر ٢٠٠٧، ص ١٥.
- ١٤ - سامح أحمد بلتاجي موسى، مرجع سابق، ص ٣١١.
- ١٥ - عمر محمد أبو بكر يونس، **الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنط**، مرجع سابق، ص ٩٧٨.
- ١٦ - عبد الناصر محمد محمود فرغلى، محمد عبيد سيف سعيد المسماوى، مرجع سابق، ص ١٥.
- ١٧ - سامح أحمد بلتاجي موسى، مرجع سابق، ص ٤٣٩.
- ١٨ - المرجع السابق، ص ٤٤٠.
- ١٩ - راشد بن حمد البلوشي، الدليل فى الجريمة المعلوماتية، المؤتمر الدولى الأول حول: حماية أمن المعلومات والخصوصية فى قانون الإنترنط، القاهرة، من ٢ - ٤ يونيو ٢٠٠٨، ص ٩.
- ٢٠ - دويوب حسين صابر، **القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية وحماية المجتمع**، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، الرياض، من ٣ - ٤ نوفمبر ٢٠٠٩، ص ١٩.
- ٢١ - هلالى عبد اللاه، **حصيلة المخرجات الكمبيوترية فى المواد الجنائية - دراسة مقارنة**، بدون ناشر، ١٩٩٩، ١٢٦، ١٢٧.

- ٢٢ - المرجع السابق، ص ٧٨.
- ٢٣ - سامح أحمد بلناجي موسى، مرجع سابق، ص ٤٤٢.
- ٢٤ - هلالى عبد اللاه، مرجع سابق، ص ٨٠.
- ٢٥ - راشد بن حمد البلوشي، الدليل فى الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص ١٢.
- ٢٦ - نقض ١٣ ديسمبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم ١٠٠، ص ٢٩٧.
- ٢٧ - هلالى عبد اللاه، مرجع سابق، ص ١٠٤.
- ٢٨ - نبيل إسماعيل عمر، قاعدة عدم قضاء القاضى بعلمه الشخصى، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٨٩، الرياض، ص ٩٠.
- ٢٩ - طارق محمد الجملى، الدليل الرقمي فى مجال الإثبات الجنائى، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربى الأول حول: المعلوماتية والقانون، طرابلس، ليبيا، من ٢٨ - ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٢٥.
- 30 – Article 427 du (c. p. p), dispose que: "Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction.
 - Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui."
- ٣١ - المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى "المحكمة أن تأمر ولو من ثلاثة نفسها - أثناء نظر الدعوى - بتقديم أى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة".
- ٣٢ - المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى "يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكمال حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدى ولا يعول عليه".
- 33 – Cass; Crime 15 Juin 1993; B, N° 210. Cass; Crime 6 avril 1993, J. C. P, Edition générale: N° 43; note Mme Rassat, P. 415.
- ٣٤ - أيمن عبد الحفيظ سليمان، حدود مشروعية دور أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ٢٥، يناير ٢٠٠٤، ص ٣٨٤.

- ٣٥ - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، دار الجامعة الجديدة، ص ١٩٣.
- ٣٦ - مادة (٢٩٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري "للمحكمة- سواء من تقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم - أن تعين خبيراً أو أكثر في الدعوى".
- ٣٧ - مادة (٢٩٣) قانون الإجراءات الجنائية المصري "للمحكمة من تقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي، أو أمام المحكمة".
- ٣٨ - عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماوي، مرجع سابق، ص ٢٩.
- ٣٩ - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٢٤٤ وما بعدها، وعن الأصول التاريخية لمبدأ حرية القاضي في الاقتراح في النظام القانوني اللاتيني والأنجلوسكسوني:
- Mittermaier, canl.J.A : (traité de la preuve en matière criminelle) trad. par Alexander,C.A, Paris 1848, p. 300 ff.
- ٤٠ - عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٨.
- ٤١ - هلالى عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٢.
- ٤٢ - هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٤، ص ١٧٨.

AUTHENTICITY OF ELECTRONIC EVIDENCE IN CRIMINAL PROOF

Hend Nageeb

Lately, there has been a great interest in studying electronic crimes, which is deemed one of the negative effects of the information technology revolution. New types of evidences have surfaced with these crimes, known as "electronic evidences", to invade the realm of criminal proof along with the traditional criminal evidences.

This research discusses the electronic evidences by defining them, stating their characteristics, distinguishing them from other traditional criminal evidence, and determining the conditions that must exist to approve these evidences by the criminal jurisdiction; and their authenticity in the criminal proof before the judiciary system.

Finally, it concludes the difference of electronic proof authenticity before the criminal jurisdiction according to the proofing systems in different countries.